

عشرة أسباب

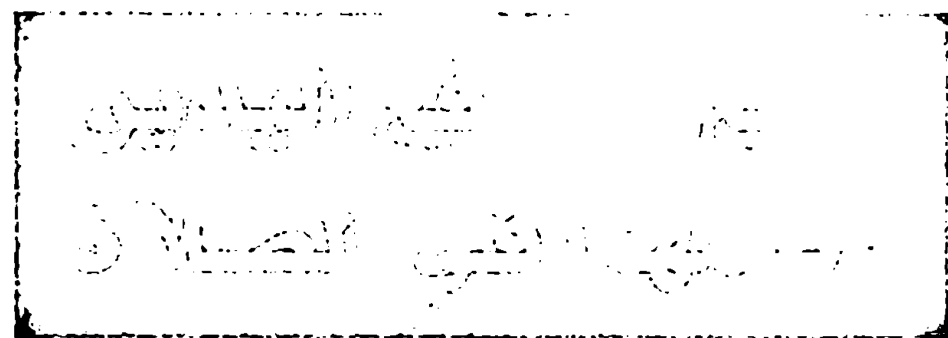
تمنع من رفع اليدين وضمهما في الصلاة

تأليف
ناصر السابعي

الطبعة الثانية



أسباب



تأليف:

ناصر السابعي

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

للتواصل وطلب الكتاب

٩٥٥١٠٠٢٥


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والســـلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومـــن اقتفى أثره واهتدى بهداه.

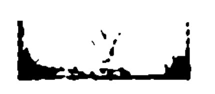
أما بعد:

فإن رفــع اليدين فـــي الصـــلاة مما يفعلـــه كثير من المســـلمين، ظنـــاً منهم أنه سُـــنَّة عـــن النبـــي ﷺ، نظراً إلى روايات منســـوبة إلى النبي عليه الصلاة والســـلام، والصواب أنه أمر فعله بعـــض الصحابة لعدم وجود نهي سابق، فلما رآهم رســـول الله ﷺ نهاهم عنه، فأصبح رفع اليدين في الصلاة بعد النهي عنه عملاً غير مشروع. وأما تلـــك الروايات التي يســـوقها القائلون برفـــع اليدين في الصلاة فهي ضعيفة لا تصـــح، وإن صحت فهي معارضة بأحاديث النهي عن رفع اليدين في الصلاة.

والحال نفسه في أمر قبض اليدين في الصلاة.

وفي هذا الكتيب بيان مختصر لعدد من الأسباب التي تؤيد القول بعدم رفع اليدين وعدم ضمهما في الصلاة، وذلك بأسلوب واضح قريب الفهم، دون الخوض في الجدل العلمي المعمق، ولا إساءة إلى إخواننا القائلين بالرفع والضم، بل هو عرض للدليل من سُنَّة النبي ﷺ، فالدليل هو المعول، وهو أساس العلوم، وبه قامت الشريعة، وهو المائدة التي ينبغي أن يتحاور عليها الناس.

ولم يكن بودي أن أشتغل بمثل هذه المسائل الخلافية التي نوقشت كثيراً، وغيرها أهم منها، في زمان الانفجار المعرفي الهائل الذي يتخطى هذه الدوائر الضيقة إلى فضاءات أرحب، الأمر الذي يستدعي أن تصرف الجهود وتتكاتف وتتكامل في الإعداد لمستقبل الأمة، وإعادة تشكيل حاضرها المتبعثر، وفق أسس من الوحدة والوئام، وتوجيه الدفق المعرفي إلى علاج المشكلات الحقيقية،



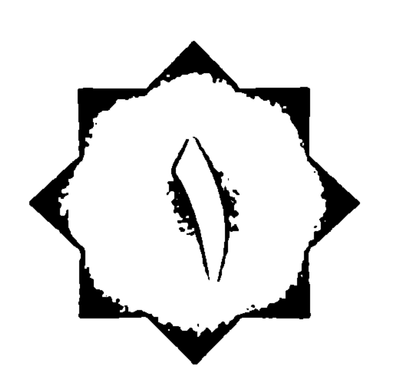
وبناء جــدار حماية صلب ضد الاختراقات التي تضعضع كيان المسلمين.

ولكن الظروف المحيطة تقتضــي البيان في مثل هذه المسائل، للناشئين والراغبين في المعرفة ممن تهمهم هذه القراءات، باحثين عن أدلة شــرعية، خاصة في المســائل المتعلقة بأكثر العبادات تكرراً في حياة المسلم.

وســوف يلاحظ القــارئ الكريم، إن شــاء الله، أني حريص على الدليــل العلمي، وعلى اللغــة التي تراعي حقوق إخواننا من سائر المذاهب الإسلامية.

أســأل الله جلّ وعلا أن يأخذ بأيدي المسلمين إلى ما يحبــه ويرضاه، ويبصرهم بدينهــم، وأن يديم الألفة فيما بينهم، وأسأله سبحانه العصمة من الزلل، والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

والله ولي التوفيق



اتباع سُنَّة النبي ﷺ، الذي نهى عن رفع اليدين في الصلاة، فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن رفع اليدين في الصلاة، وفي ذلك حديثان، هما:

الحديث الأول: حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، قال: ثم خرج علينا، فرآنا حلقاً، فقال: «ما لي أراكم عزين؟»، قال: ثم خرج علينا، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»، رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

يقول الإمام ابن بركة في كتابه (الجامع) ج ١

ص ٤٩٢، ٤٩٣: «مــع ما قد ثبت مــن الخبر عنه ﷺ أنه نهى عن رفع اليدين في الصلاة، لقوله: «**ما بالكم ترفعون أيديكــم في صلاتكــم كأنها أذناب خيل شــمس**»، فلم يختلف معنــا من خالفنا في رفع اليديــن في صحة هذه الرواية، وإنما خالفونا في تأويل الخبر».

ويقول أبو الحســن البسيوي في كتابه (الجامع) ج ٢ ص ٩٨٨: «فأما مــن خالفنا فقال: إنه كان يرفع يديه عند تكبيــرة الإحرام، فإنه يوافقنا أن رســول الله ﷺ نهى عن رفع اليدين في الصــلاة، وقال: «**ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها آذان خيل شــمس، اسكنوا في صلاتكم**»، فقــد نهى عن رفع اليدين فــي الصلاة، ولم يصح أنــه مات ﷺ على حكم رفــع اليدين في الصلاة، وقد صح الأمر مــن الله في الخشــوع والتواضع لله في الصلاة».

ويقول سلمة بن مسلم العوتبي في كتابه (الضياء) ج ٥ ص ١٥١: «إن سأل سائل عن منع رفع اليدين في الصلاة، فيقال: اتباع سُنَّة الرسول ﷺ أنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولم يأمر برفع اليدين في شيء من الأخبار»، ثم قال: «ولو صح ذلك قلنا بـه وفعلناه، بل قد ثبت عنه ﷺ أنـه نهى عن رفـع اليدين، يقول ﷺ: (ما لـي أرى أقواماً يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها آذان خيل شمس، اسكنوا في صلاتكم)».

ويقول أبو إسـحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي في كتابه (الدلائل والحجـج) ص ١٦٨: «وروي أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها آذان أو أذناب خيل شمس، اسكنوا في صلاتكم»، فلهذا الخبر نهي عن رفع اليدين في الصلاة».

فتلخص مـن كل هذه الأقـول أن القائلين بعدم رفع اليدين في الصلاة تمسكوا بالنهي الثابت المتفق عليه بين

جميع الأمة، عن النبي ﷺ، عن رفع اليدين في الصلاة. فهم أقرب ما يكونون إلى التمسك بسُنَّة النبي ﷺ، وامتثال نهيه عليه السلام، والعمل بالمتفق عليه وطرح المختلف فيه.

الحديث الثاني: حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة أيضاً، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مسعر بيديه، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**»، رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم.

وهذا الحديث يختلف عن الحديث الذي قبله، وهو يؤكد ما في الحديث السابق من النهي عن مطلق حركة اليدين، سواء رفعهما، أو الإشارة بهما، أو تحريكهما يمنة ويسرة، حسب القاعدة التي قررها علماء الأصول ؛

من أن النص إذا ورد لسـبب خاص، تكون العبرة بعموم لفظه، فيشمل كل ما يتناوله لفظه ولا يقتصر على السبب الأصلي.

فهذان حديثان في النهي عن رفع اليدين في الصلاة، وهما سببان جمعتهما في سبب واحد.





إخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن قوم من المسلمين سيرفعون أيديهم في الصلاة من بعده، فقد روى الإمام الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، عن جابر بن زيد الأزدي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كأني بقوم يأتون من بعدي، يرفعون أيديهم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس».

وهذا حديث صحيح متصل السند، رواه الأئمة الثقات المعروفون بالصدق والأمانة والورع والعمل، وهو حديث مختلف عن حديث جابر بن سمرة، فقد أنبأ عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس هذا، عن حدوث رفع اليدين في الصلاة بعده، وهذا صريح في

إنكار النبي ﷺ رفع اليدين فـــي الصلاة، حيث نهى عنه لما رأى بعض الصحابة يفعلونـــه، كما في حديث جابر ابن ســـمرة، ولكن علم عليه السلام، كما في حديث ابن عباس، أنه ســـيعود إليه أقوام، لعلهم لـــم يبلغهم النهي عن رفع اليديـــن، مما يجعل رفع اليدين في الصـــلاة عملاً منهياً عنه.





مما يمنع من رفع اليدين في الصلاة أنه ينافي الخشوع.

والخشوع فرض في الصلاة، وبه يتحقق الفلاح، يقول الله جلَّ ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وفي الحديث الذي رواه الإمام الربيع ابن حبيب (رقم ٢٨٥) من طريق جابر بن زيد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لكل شيء عمود، وعمود الدين الصلاة، وعمود الصلاة الخشوع، وخيركم عند الله أتقاكم»**.

والخشوع شامل لسكون القلب والجوارح، أما الحركة باليدين وغيرهما فقد يتنافى مع الخشوع، وربما ذهب بوقار المصلي، وقلَّل من هيبة المقام الذي هو فيه.

يقول الإمام أبو سعيد الكدمي كما في كتاب (بيان

الشــرع) للكندي ج ١١ ص ٩٣: «يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الإرســال في الصــلاة لجميع الأعضاء، وترك الحركات فيها والعمل إلا بمعاني القيام من ركوعها وسجودها؛ وما يدخل فيها من معاني صلاحها من صلاح اللباس لها وأشباه ذلك. وسائر ذلك من الحركات والفعل خارج من معانيها وواقع بأحد معنيين: إما عملاً ممنوعاً، وذلك مفســد للصلاة، بذلك جــاءت السُــنَّة، وإما عبثاً يخرج مــن معاني قول أكثرهم أن تفســد الصلاة، ويأتي النهي عنه».

ويقول كمــا في كتاب (بيان الشــرع) للكندي ج ١١ ص ٩١: «معي أنه يخرج فــي معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عنــد تكبيرة الإحرام وعنــد تكبير العيدين، وفي تكبير الصلاة كلها، ويأمرون بترك ذلك وينهون عن فعله، وأن ذلك يقع موقــع العبث في الصلاة، ولا معنى له، والمأمور بغيره من السكون والخشوع في الصلاة».

قال البسيوي كما في كتاب (الضياء) للعوتبي ج ٥ ص ١٥٣: «عندي أن العمل في الصلاة بغير معنى الصلاة لا يجوز، ورأيت رفع اليدين في الصلاة عملاً ليس هو من الصلاة، وقد جاء النهي عنه».

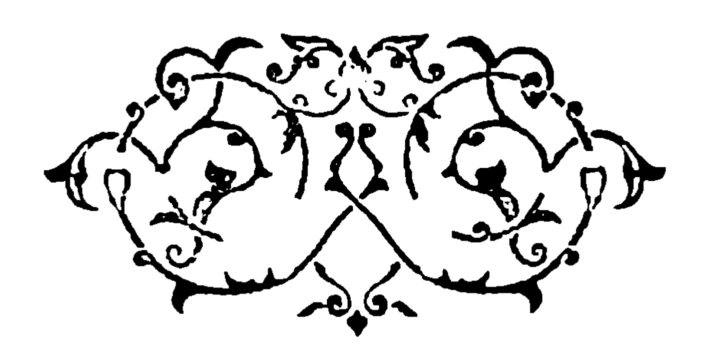
ويقول أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي في كتابه (الدلائل والحجج) ص ١٦٨: «فلهذا الخبر نهي عن رفع اليدين في الصلاة، وقد أمر الله تعالى بالخشوع في الصلاة ولله الحمد».

وقال نور الدين السالمي في (معارج الآمال) ج ٣ ص ٢١٣:

«رفع اليدين عند الإحرام مكروه ناقض للصلاة عندنا، لأنه عمل في الصلاة، وهو ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه. والدليل على منعه حديث عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، والالتفات عمل، فيجب أن تكون مثله سائر الأعمال التي لم يؤمر بها؛ لأن الجميع عمل مناف للخشوع. وأيضاً قال جابر: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»**.

وحديث الاختلاس رواه البخاري، وهو حديث صحيح.







يمنع من رفع اليديـن في الصلاة النهي الثابـت عـن النبـي ﷺ عـن أن يقـوم المصلـي بفعـل الحـركات التـي فيهـا تشبه بهيئات الحيوانات وحركاتها.

فقـد نهى النبـي ﷺ المصلي عـن الهيئـات التالية: افتراش الكلب، والتفات الثعلب، ونقر الديك أو الغراب، وقعود القرد، وبروك البعيـر، وفي كل ذلك أحاديث عن النبي ﷺ متفق عليها.

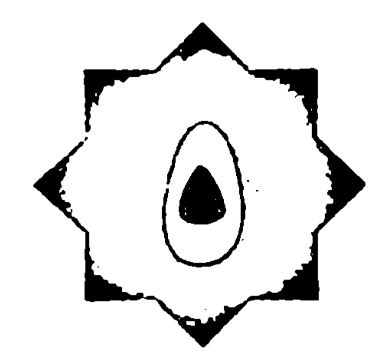
ومن تلك الهيئات التي نهى النبي عليه السلام عنها، تحريك الأيدي عند السـلام كأنها أذناب الخيل الشـمس، حيث تضمن ذلك الحديث السـابق عن جابر بن سـمرة، وهو حديث صحيح، يقول فيه عليه الصلاة والسـلام: **«ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شـمس؟! إنما يكفي أحدهـم أن يضع يده على فخذه ثم يسـلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».**



يقــول ابن قيــم الجوزية فــي كتابه (زاد المعــاد) ج ١ ص ٢٢٤، ٢٢٥: «وهــو ﷺ نهــى في الصلاة عن التشــبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش الســبع، وإقعــاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات».

وبما أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وفي أي موضع آخر من الصلاة، يشبه حركة أذناب الخيل الشمس، فقد نهى النبي ﷺ عن رفع اليدين مطلقا في حديث آخر اتفق الكل على صحته، رواه جابر ابن ســمرة أيضاً، يقــول عليه الصلاة والســلام في هذا الحديث: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة».**





يمنع من رفع اليدين في الصلاة تضعيف جميع الأحاديث والروايات الواردة في ذلك، من قبل القائلين بترك رفع اليدين في الصلاة، ومن قبل أتباع المذاهب السُنيَّة أنفسهم.

أما الأحاديث المروية في رفع اليدين في الصلاة، فإن أهل الحق والاستقامة (الإباضية) يرون عدم ثبوتها، وجميعها ضعيفة، يقول نور الدين السالمي في (معارج الآمال) ج ٣ ص ٦١٢: «ولم يثبت عندنا ما رووه عن رسول الله ﷺ، ولو ثبت فهو معارض بما مرَّ من حديث جابر».

وللتفصيل، طالع الكتب التالية التي ناقشت أحاديث الرفع والضم في الصلاة:

- (لفت الانتباه إلى أحاديث الرفع والضم في الصلاة)، تأليف الشيخ محمد بن عبد الله العتبي.

- (الرفع والضم في الصلاة)، تأليف الشيخ أحمد بن سعود السيابي.
- (وجهة نظر في مسألتي رفع اليدين وقبضهما في الصلاة)، تأليف الأستاذ إبراهيم بن علي بو لرواح.
- (البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين).
- و(الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية)، كلاهما للأستاذ راشد البوصافي.
- وكتاب «حديث جابر بن سمرة في النهي عن رفع اليدين في الصلاة: دراسة نقدية تخصصية وفق مناهج المحدثين».

وهناك أبحاث ودراسات أخرى.

وتلخيصاً لما في هذه المسألة، يقول الإمام نور الدين

السالمي في (شرح الجامع الصحيح) ج ١ ص ٣١٨: «وروى قومنا أحاديث الرفع عن العدد من الكثير من الصحابة، فإن صح ـ ولا أراه يصح ـ فمنسوخ بما ذكرنا، ويمكن أنه ﷺ رفع لعذر مرة واحدة».

وأما القائلون بالرفع، فإنهم غير متفقين على صحة أحاديث الرفع، وهم مختلفون فيها اختلافاً كبيراً، ولا يوجد حديث واحد في الرفع إلا وفيه كلام ونقاش وتضعيف وردود.

فالأحناف يضعفون كل الأحاديث التي فيها الرفع بعد تكبيرة الإحرام، وفي المقابل يضعف المحدثون والشافعية وغيرهم كل الأحاديث التي يحتج بها الأحناف، والتي فيها الاقتصار على الرفع عند تكبيرة الإحرام.

ويستدل مثبتو رفع اليدين في الصلاة بعدد من الروايات والأحاديث، ويعد حديث عبد الله بن عمر،

وحديث وائل بن حجر، وحديث أبي حميد الساعدي، وحديث مالك بن الحويرث، في إثبات الرفع أقوى أدلتهم.

ولو كانت صحيحة ما ترك أهل الاستقامة العمل بها، ولكنها ضعيفة لا تثبت بها سنة عن النبي ﷺ.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أقوى حديث يستدل به القائلون بالرفع، وعلى الرغم من ذلك فهو حديث ضعيف، ولا يصح عن رسول الله ﷺ، ورواياته مختلفة في الرفع على النحو التالي:

١ ـ الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط.

٢ ـ الرفع عند تكبيرة الإحرام وبعد الركوع.

٣ ـ الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع.



٤ ـ الرفع عند تكبيرة الإحـــرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التحيات.

٥ ـ الرفع عند تكبيرة الإحـــرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التحيات وعند السجود.

٦ ـ الرفع عند كل خفض ورفع.

فهذه ست هيئات عن صحابي واحد في حديث واحد يعد أقوى الأدلة، وهو اضطراب شديد في المتن يضعف الحديـــث ويوهن الاحتجاج والعمل بـــه، ولذلك ضعف البنوري (من علماء الأحناف) في كتابه (معارف السُـــنن) هذا الحديث بسبب هذا الاضطراب.

وفي الحديث اختلاف مـــن أوجه أخرى، حيث يروى تارةً مرفوعـــاً إلى النبي ﷺ، وتـــارة موقوفاً على ابن عمر فقط، وذلك من أسباب الضعف.

وأما الســـند ففيه نقاش طويل، مثل تدليس الزهري،

ونحو ذلك مما يثير الشك والريبة في نسبة هذا الحديث إلى النبي عليه السلام وإلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

كما أن الإمام مالك بن أنس روى حديث ابن عمر في رفع اليدين في كتابه (الموطأ)، لكن نقل ابن عبد البر (من علماء المالكية) في كتابه (الاستذكار) ج ٤ ص ٩٩، عن ابن القاسم وهو تلميذ مالك، ما يثير الشك في اعتماد الإمام مالك ما رواه بنفسه، حيث يروي ابن القاسم عن الإمام مالك أنه: «يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة، ولا يرفع في غيرها، قال: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، وقال: إن كان ففي الإحرام».

وقال محمد بن أحمد القرطبي (من علماء المالكية) في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) ج ٢٠ ص ٢٢٢:

«وفي (مختصر ما ليس في المختصر) عن مالك: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة. قال ابن القاسم: ولم أرَ



مالكاً يرفع يديه عنــد الإحرام، قال: وأحبُ إليَّ ترك رفع اليدين عند الإحرام».

وروى العلّامة العوتبي في كتابــه (الضياء) ج ٥ ص ١٥٣، أن الإمام مالكا رجع عن القــول برفع اليدين في الصلاة.

وهذا أحد أسباب ضعف هذا الحديث، إذ كيف يروي حديثاً ثم لا يعمل به؟!

يقول الكاندهلــوي (من علماء الأحنــاف) في كتابه (أوجــز المســالك) ج ١ ص ٨٢: «فالحقّ أن حديث ابن عمر ﵄، مع أنــه مخرج في الصحيحيــن، مضطرب في مواضع الرفع، ولعل ذاك الســر فــي أن الإمام مالكاً لم يأخذ به في قوله المشهور».

وحديث ابن عمر هذا أقــوى حديث عند المثبتين له في مسألة رفع اليدين في الصلاة !!

وأما حديث وائل بن حجر، وحديث أبي حميد الساعدي، وحديث مالك بن الحويرث، في رفع اليدين في الصلاة، فإنها أقل قوة وأكثر ضعفاً سنداً ومتناً، وفيها اضطراب وضعف في الرواة، وهذه الأحاديث أقوى أدلتهم، وما سواها فأشد ضعفاً.

حديث وائل بن حجر في رفع اليدين في الصلاة: ضعيف لأنه روي من طريق علقمة بن وائل، وقد اختلفوا هل سمع من أبيه أم لا، وروي من طريق عبد الجبار ابن وائل عن أهل بيته عن أبيه، وأهل بيته مجهولون، والجهالة ضعف، وروي من طريق عاصم ابن كليب عن أبيه عن جده وائل بن حجر، وهي رواية ضعيفة. وهناك طرق أخرى ضعيفة.

حديث أبي حميد الساعدي في رفع اليدين في الصلاة: حديث منقطع ضعيف، لأنه رواه محمد بن عمرو



ابن عطاء عن أبي حميد الساعدي، ومحمد بن عمرو لم يسمع من أبي حميد.

حديث مالك بن الحويرث في رفع اليدين في الصلاة: حديث منقطع ضعيف، رواه أبو قلابة المدلس، وقالوا عنه: «وهو عند الناس معدود في البله»، ورواه عن أبي قلابة: خالد الحذّاء، وقد تغيّر حفظه آخر حياته.

وللأحناف كتب متعددة في هذا الموضوع، ناقشوا فيها الأحاديث التي يستدل بها المحدثون وغيرهم في إثبات قضية رفع اليدين في الصلاة، وضعفوها.

والشافعية والمحدثون ناقشوا أحاديث الأحناف وضعفوها.

إضافة إلى أن المحدثين أنفسهم غير متفقين على صحة جميع أحاديثهم ورواياتهم، فالإمام أحمد، مثلاً،

ضعف حديث وائل بن حجر، كما روى ذلك ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار).

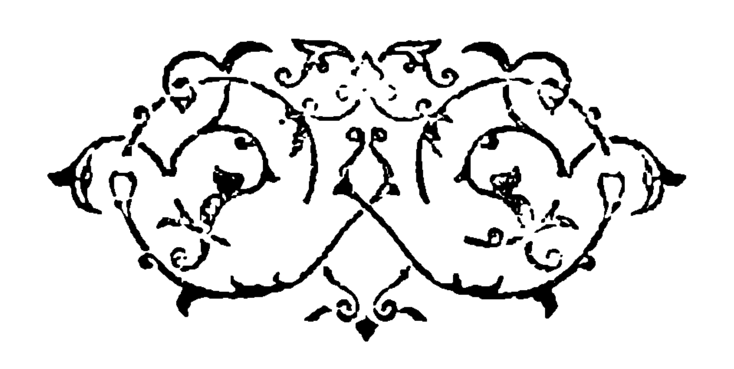
هذا فضلاً عن كلام المحدثين في نقد رواة هذه الأحاديث.

وكثيراً ما تجد الاستدلال بهذه الأحاديث، على الرغم من النقد الكثير الذي فيها، فكيف تثبت سُنَّة عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الروايات؟!

وبالجملة، لم يسلم سند من أسانيد أحاديث رفع اليدين من علة. كما لم تسلم متون هذه الأحاديث من الاختلاف في ألفاظها، أو تعارضها، وغير ذلك من العلل.

والمسألة فيها نقاش طويل، وليس كما يصورها مثبتو الرفع الذين يوردون الروايات الكثيرة في الموضوع، ويحسبها الإنسان العادي سليمة من القوادح والعلل.

وهــذه الروايات والأحاديث التي تســاق لإثبات رفع اليدين في الصلاة قدمت فيها دراسات بينت أنها ضعيفة لا تصح عن رســول الله ﷺ، فإن وقفت على حديث في هذا الموضوع فبإمكانك الرجوع إلى هذه الدراسات، أو العودة إلى المختصين لمعرفة مواضع الضعف فيه.



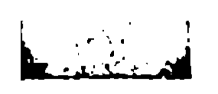


مما يمنع من رفع اليدين في الصلاة أن القائلين به لم يقولوا إنه واجب، بل جمهورهم على أنه سُنَّة ومستحب، ولم يقل بالوجوب إلا النادر منهم.

فإذا افترضنا أن رفع اليدين في الصلاة أمر ثابت فلا يتعدى الحكم عند مثبتيه أنه مستحب فقط.

قال النووي (من الشافعية) في كتابه (شرح صحيح مسلم) ج ٤ ص ٩٥ : «وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع».

وقال ابن عبد البر (من المالكية) في كتابه (الاستذكار) ج ٤ ص ٩٨ : «واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود والرفع منه، بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام».



وعلى الرغم من أن الشـافعي يقـول: «لا يحل لأحد سـمع حديث رسـول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركـوع وعند الرفع مـن الركوع أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ».

كما يقول علي بن المديني شيخ البخاري: «رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه».

فإن جمهور العلماء لم يقولوا بذلك، حيث لا يتجاوز الأمر عندهم مجرد استحباب، لا أن يصل إلى أنه حق لا يحل تركه.

فالنـووي يقول: أجمعوا أنه لا يجـب، وابن عبد البر يقول: أجمعوا أنه يجوز.

إذن، هو جائز لدى علماء السُنَّة وليس واجباً.

أما أهل الحق والاسـتقامة (الإباضية) فقد أجمعوا أن رفع اليدين لا يجوز في الصلاة.



تناقض أقوال القائلين بالرفع بشكل كبير:

أما عدد مرات الرفع في الصلاة: فتدور في الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية حسب جميع الأقوال حول الأعداد التالية:

يرفع مرة (١)

يرفع خمس مرات (٥)

يرفع سبع مرات (٧)

يرفع ثماني مرات (٨)

يرفع تسع مرات (٩)

يرفع عشر مرات (١٠)

يرفع ثلاث عشرة مرة (١٣)

يرفع تسع عشرة مرة (١٩)

يرفع عشرين مرة (٢٠)
يرفع خمساً وعشرين مرة (٢٥)
يرفع ستاً وعشرين مرة (٢٦).

وبهذا ترى أن الذين يرفعون أيديهم في الصلاة يصل عدد مرات الرفع لديهم أحياناً إلى ست وعشرين مرة في الصلاة الواحدة !

وأما الأحكام المتعلقة برفع اليدين في الصلاة: فقد تفاوتت على النحو التالي:

١ ـ عند الافتتاح:

قيل: مكروه، وقيل: مستحب، وقيل: سُنَّة، وقيل: واجب لا تبطل الصلاة بتركه، وقيل: واجب تبطل الصلاة بتركه، وقيل: ركن، وقيل: يأثم تاركه.

٢ ـ عند الركوع والرفع منه:

قيل: جائز، وقيل: من تمام الصلاة، وقيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: مكروه، وقيل: بدعة، وقيل: يبطل الصلاة.

٣ ـ في غير المواضع الثلاثة:

قيل: مستحب، وقيل: جائز، وقيل: مكروه، وقيل: لا يجوز.

وأما وضع الأصابع أثناء الرفع فهو كالتالي:

١ ـ قيل: يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، ولا يفرج بين الأصابع تفريجاً.

٢ ـ وقيل: يجعل باطن كل كف إلى الأخرى.

٣ ـ وقيل: يجعل ظهورها إلى السماء وبطونهما إلى الأرض.

٤ ـ وقيل: يقيمهما محنيتين شيئاً يسيراً.



وأما هيئة الأصابع فهي كالتالي:

- قيل: يستحب تفريق الأصابع.
- وقيـــل: لا يتكلف ضماً ولا تفريقـــاً، بل يتركهما على هيئتهما.
- وقيل: يفرق تفريقاً وسطاً.
- وقيل: يستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض.

وأما وقت الرفع فهو على النحو التالي:

- قيل: يرفع ثم يكبِّر
- وقيل: يكبر ثم يرفع
- وقيل: يكون الرفع مقارنـــاً للتكبير، ولهذا القول خمسة أوجه:

أحدها: قيــل: يرفع غير مكبّر، ثــم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

والثاني: قيل: يرفع غيــر مكبّر، ثم يكبّر ويداه قارتان، ثم يرسلهما.

والثالث: قيل: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معاً.

والرابــع: قيل: يبتــدئ بهما معاً، وينهــي التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس: قيل: يبتدئ الرفع مــع ابتداء التكبير، ولا اســتحباب في الانتهاء، فــإن فرغ من التكبيــر قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقــي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع.



وأما إلى أين يرفع فحسب الآتي:

١ ـ قيل: إلى المنكبين.

٢ ـ وقيل: إلى الصدر.

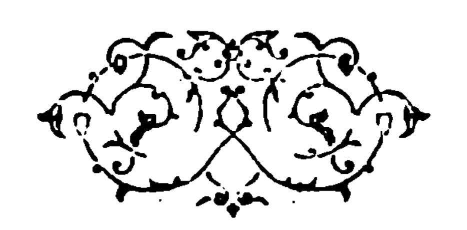
٣ ـ وقيل: التخيير إلى المنكبين أو إلى الصدر.

٤ ـ وقيل: إلى فروع الأذنين.

٢ ـ وقيل: إلى فوق الرأس.

٦ ـ وقيل: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح أرفع مما سواها حتى يخلف الرأس.

فكل هذه الأقوال تدل على اضطراب الآراء وتناقضها في مسألة رفع اليدين في الصلاة.





مما يمنع من ضم اليدين في الصلاة أنه لا يوجد حديث واحد صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ في ضم اليدين في الصلاة. وكل الأحاديث في ضم اليدين فيها ضعف، ومن ذلك:

حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.

ويظن أبو حازم أنه مرفوع (ينميه) إلى النبي ﷺ!! وقوله: (لا أعلمه إلا ينمي ذلك) تعبير عن غلبة الظن، لأنه لو كان متأكداً لصرح به. ولذلك فقوله: (كان الناس يؤمرون) يثير السؤال عمن يأمرهم بذلك.



فلو كان أمر رفع اليدين في الصلاة حقاً ثابتاً ومشهوراً عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن مجرد ظن من أبي حازم!!

والغريب أن البخاري عقب على الحديث بقوله: «قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك ولم يقل يَنمِي». ومعنى ذلك أن الحديث أكثر ضعفاً على هذه الصيغة، يعرف ذلك المتخصصون، حيث يصير المعنى أنه ليس أبو حازم هو الذي ينمي الحديث (أي: يرفعه) إلى النبي ﷺ، بل الذي ينميه مجهول، إضافة إلى أنه ظن فقط، وذلك زيادة في الضعف.

حديث وائل بن حجر في رفع اليدين في الصلاة: وقد ذكر فيه أيضاً ضم اليدين، وقد تقدم ذكره، وأنه حديث ضعيف، لأنه روي من طريق علقمة بن وائل، وقد اختلفوا هل سمع من أبيه أم لا، وروي من طريق عبد الجبار ابن وائل عن أهل بيته عن أبيه، وأهل بيته مجهولون،

والجهالة ضعف، وروي مـــن طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن جده وائل بن حجر، وهي رواية ضعيفة.

ويعدّ القائلون بضم اليدين في الصـــلاة هذين الحديثين أقوى ما لديهم في الموضوع، مع ما فيهما من الضعف !

وللعلم فــإن البخاري لم يروِ حديـــث وائل بن حجر في صحيحه، فكأن ذلك إشارة منه إلى أن الحديث ضعيف.

ومســـلم بن الحجاج لم يروِ حديث سهل بن سعد في صحيحه، فكأن ذلك إشارة منه إلى أنه حديث ضعيف، مع أنه الحديث الوحيد الذي رواه البخاري في أمر ضم اليدين في الصلاة، ولم يجد البخاري حديثاً صحيحاً في الموضوع، فاضطر إلى رواية هذا الحديث، وهو حديث ظني كما سبق، فكأنها إشارة منه إلى ضعف سائر الأحاديث.

ومن تلك الأحاديث: ما يروونه من أن من السُنَّة وضع اليمين على الشـــمال في الصلاة، وفي بعـــض الألفاظ:



وضع الكف على الكف، فكل ما روي في هذا الموضوع لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقد ضعف علماء الحديث روايات ضم اليدين في الصلاة، فالحديث الذي يصححه عالم منهم يضعفه عالم آخر. كما ضعف كثير من علماء المذهب المالكي كل أحاديث ضم اليدين في الصلاة، ولهم في ذلك كتب كثيرة.

وأكرر لك هنا أيضاً أيها القارئ الكريم أن هذه الروايات والأحاديث التي تساق لإثبات ضم اليدين في الصلاة قدمت فيها دراسات بينت أنها ضعيفة لا تصح عن رسول الله ﷺ، فإن وقفت على حديث في هذا الموضوع فبإمكانك الرجوع إلى هذه الدراسات، أو العودة إلى المختصين لمعرفة مواضع الضعف فيه.





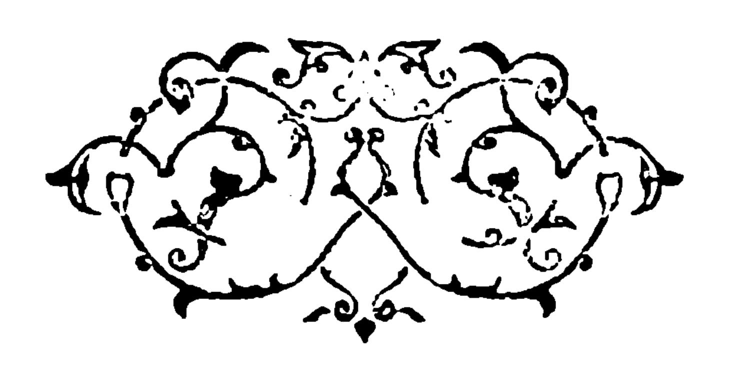
مما يمنع من ضم اليدين في الصلاة أن عدم ضـم اليدين في الصلاة هو مسلك السلف الأول من الأمة مـن الصحابة والتابعين.

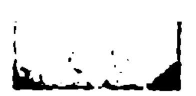
ويـدلُّ على ذلـك أن أقدم المذاهـب لا تقول بضم اليديـن في الصلاة، وهو مذهب أهل الحق والاستقامة (الإباضية)، فهم من حيث الزمان أقرب إلى رسول الله ﷺ مـن غيرهم، وكذلـك المالكية، لا يضمُـون أيديهم في الصلاة، وهو أمر مشـهور عن الإمـام مالك وعمل أهل المدينـة، والإمام مالك بن أنس من حيث المكان أقرب إلى رسول الله ﷺ حيث عاش في مدينته عليه السلام.

وقد اشتهر عن عدد من التابعين أنهم كانوا لا يضمون أيديهم في الصلاة، كعبد الله بن الزبير والحسـن البصري وسعيد بن المسـيب ومحمد بن سيرين، وقد روي أيضاً عن سعيد بن جبير.

ولا ننسى التابعي الجليل جابر بن زيد الأزدي الذي أخذ عنــه العُمانيون وغيرهــم عدم رفــع اليدين وعدم ضمهما في الصلاة.

أما ما يروى مــن أن الصحابة والتابعين كانوا يرفعون أيديهم أو يضمونها في الصلاة فهي روايات أشــد ضعفاً من الروايــات المرفوعة الــى رســول الله، وليت الذين يوردون هذه الروايات يبيّنــون ضعفها، من أجل إنصاف الآخرين ووضع القارئ في الصورة الحقيقية للمسألة.







يمنع من ضم اليدين في الصلاة أن القائلين بالضم قالوا باستحبابه فقط، كمثل ما قالوا في مسألة رفع اليدين في الصلاة، بل قال الإمام مالك بكراهة ضم اليدين في الصلاة في بعض الروايات عنه.

فلو كان سُنَّة ثابتة عمل بها النبي ﷺ طوال حياته ومات عليها، لم يكن الأمر مجرد استحباب، وهذا يشكك أصلاً في ثبوت ضم اليدين عنه عليه الصلاة والسلام.

فإذا افترضنا أن ضم اليدين في الصلاة أمر ثابت فلا يتعدى الحكم عند مثبتيه أنه مستحب فقط.

وقد أجمع أهل الحق والاستقامة (الإباضية) على أن ضم اليدين لا يصح في الصلاة.

كما ألف عدد من علماء المالكية كتبا في بيان أن إرسال اليدين في الصلاة هو سُنَّة النبي ﷺ.



إضافــة إلى ذلك فــإن القائليــن بضم اليدين فــي الصلاة مختلفون في مكان وضع اليدين، إلى أقوال؛ فقيل: على الصدر، وقيل: على السرة، وقيل: فوق السرة، وقيل: تحت السرة.

واختلفوا في صفة القبض؛ فقيل: الكف على الكف، وقيل: على المفصل، وقيل: يقبض باليمنى رسغ اليسرى.

وهــذا الاختلاف بهــذه الصورة يشــكك في أصل الأمر، فإن الصلاة غير مبنية على هذه الأشياء المظنونة والمشكوك فيها.

هذه جملة من الأســباب التي تمنع من رفع اليدين وضمهما في الصلاة، (تلك عشرة كاملة)، وهناك أسباب أخــرى أيضــاً، والله تعالى أعلــم، وهو ولــي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

